

قرار رقم (٥٤٦) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٠

بشأن وقف نشاط شركة كايرو كابيتال سيكيوريتيز لتداول الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى الإنذارات الموجه لشركة كايرو كابيتال سيكيوريتيز لتداول الأوراق المالية من الهيئة . بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩ ، ٢٠١٣/٢/١٤ ، ٢٠١٣/٨/١٩ والتي تضمنت مخالفة الشركة لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ من المواد ٢٨٩ و ٢٩٢ و ٢٩٤ و ٢٩٦ والمادة ٢/٣٢ من قواعد العضوية بالبورصة، وعدم قيام الشركة بإزالة المخالفات بعد إنذارها حتى تاريخ صدور هذا القرار .

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام والمؤرخة ٢٠١٤/٦/١٥ .

قرر

المادة الأولى: وقف شركة كايرو كابيتال سيكيوريتيز لتداول الأوراق المالية عن مزاوله النشاط المرخص لها به لمدة خمسة عشر يوماً أو لحين إزالة الشركة المخالفات المنسوبة لها أيهما أقرب إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المؤرخ ٢٠١٣/٨/١٩ .

المادة الثانية: على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذار المشار إليه .

المادة الثالثة: على قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

المادة الرابعة: يسري هذا القرار اعتباراً من انتهاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه .

رئيس الهيئة

شريف سامي



٤٦٠٧٦